

الجمهورية اللبنانية  
وزارة التربية والتعليم العالي  
المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا

قرار رقم ٢٠٨٩٣/٢٠٢٢

تحديد الرسوم في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والمعاهد والمدارس الفنية  
المنشأة بموجب مشاريع مشتركة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٢

إن وزير التربية والتعليم العالي،  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٥٧٤٢ تاريخ ١٩٦٤/٣/١١ لا سيما المادة السادسة منه،  
بناء على القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٣ وتعديلاته (أصول استيفاء و إنفاق  
مساهمات الطلاب الإضافية ورسوم المباراة)،  
بناء على القرار رقم ٢٠٠٥/٣٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ (تنظيم إنشاء المشاريع المشتركة  
في المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا ووضع نظام للعاملين فيها)،  
بناء على اقتراح المديرة العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تحدد، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٢، الرسوم عن كل طالب في  
المعهد الفني الرسمي والمدرسة الفنية الرسمية والمعهد الفني والمدرسة  
الفنية المنشآت بموجب مشروع مشترك بين المديرية العامة للتعليم المهني  
والتكنولوجيا والمؤسسات العامة وخاصة والجمعيات والبلديات على النحو  
التالي:

**أولاً: مساهمات الطلاب الإضافية**

الشهادة	رسم مساهمة إضافية مخصص لصناديق المساهمة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية
امتحان الدخول إلى الستينتين الأولى والثانية من شهادة التكميلية المهنية	٣٠٠,٠٠٠
البكالوريا الفنية	٣٠٠,٠٠٠
الثانوية المهنية	٤٥٠,٠٠٠
الامتياز الفني	٤٥٠,٠٠٠
الاجازة الفنية	٥٥٠,٠٠٠
المشرف المهني - ماستر	٦٣٠,٠٠٠
	٦٣٠,٠٠٠

## ثانياً: الرسوم الإضافية

يستوفى، من كل طالب اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٢، في المعهد الفني الرسمي والمدرسة الفنية الرسمية والمعهد الفني والمدرسة الفنية المنشآت بموجب مشاريع مشتركة بين المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات والبلديات رسوم إضافية على الرسوم المحددة في المادة الأولى من هذا القرار على اختلافها على النحو التالي:

أ- رسم لدراسة المواد العامة في السنتين الثانية والثالثة من شهادة البكالوريا الفنية لطلاب شهادة الثانوية المهنية (نظام مزدوج):

### قيمة الرسم:

رسم وقدره ١٠٠،٠٠٠ ل.ل. فقط مائة الف ليرة لبنانية عن كل طالب تسجل:

- في السنة الثانية من شهادة البكالوريا الفنية لدراسة المواد العامة إضافة إلى رسوم تسجيله في السنة الثانية من شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج).

- في السنة الثالثة من شهادة البكالوريا الفنية لدراسة المواد العامة إضافة إلى رسوم تسجيله في السنة الثالثة من شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج).

- لدراسة مواد شهادة التأهيلية الفنية التحضيرية المحددة في السنة الأولى من شهادة البكالوريا الفنية إضافة إلى رسوم تسجيله في السنة الأولى من شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج) وهذا الرسم يستوفى فقط من طلاب الثانوية المهنية ولا يستوفى من طلاب السنة الأولى بكالوريا فنية غير حائزين على شهادة البريفيه.

ب- رسم الاشتراك في مباراة الدخول:

### ب- ١- قيمة الرسم:

- رسم وقدره ١٠٠،٠٠٠ ل.ل. فقط مائة الف ليرة لبنانية للانتساب إلى امتحان الدخول إلى السنتين الأولى والثانية من شهادة التكميلية المهنية وشهادات: التكميلية المهنية ، الثانوية المهنية والبكالوريا الفنية.

- رسم وقدره ١٥٠،٠٠٠ ل.ل. فقط مائة وخمسون الف ليرة لبنانية للانتساب إلى شهادات: الامتياز الفني، المشرف المهني- مايستر والإجازة الفنية.

**بـ-٢- وجهة استعماله:**

**في حال اجراء مباراة الدخول في المعهد/المدرسة:**

تخصص المبالغ المستوفاة وفقاً للفرقة بـ-١- لغطية أجور المراقبة وتصحيف المسابقات العائدة لمباريات الدخول وتدفع للأساتذة المتعاقدين غير الموظفين وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الأجراء بموجب جداول تنظم من قبل مدير المعهد او المدرسة ورئيس الدروس النظرية او التطبيقية كل في مجال اختصاصه ترفع إلى مصلحة المحاسبة والتدقيق للمصادقة عليها ولا يجوز دفعها قبل هذه المصادقة ولا يحق للأساتذة في الملاك تقاضي هذه التعويضات لقاء قيامهم بالمراقبة والتصحيف في مباراة الدخول.

- يرصد المبلغ الباقي بعد دفع التعويضات للمتعاقدين في موازنة صندوق المساهمة في المعهد/المدرسة.

**في حال عدم اجراء مباراة دخول:**

يرصد كامل المبلغ المستوفى كرسم مباراة دخول في موازنة صندوق المساهمة في المعهد/المدرسة.

**ج- رسم اشتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:**

**جـ-١- قيمة الرسم:**

- رسم وقدره ٩٠،٠٠٠ ل.ل. فقط تسعون الف ليرة لبنانية لجميع السنوات والشهادات.

**جـ-٢- وجهة استعماله وكيفية تسديده:**

- تسدد اللجان المالية الأموال المستوفاة في الفقرة "جـ-١-" أعلاه إلى صندوق التعااضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتكنولوجيا بموجب شيك محترم باسم صندوق التعااضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتكنولوجيا وتوقيع من رئيس اللجنة المالية وأمين الصندوق مجتمعين بناء على قرار من اللجنة المالية .

- ترسل اللجان المالية في كل معهد/مدرسة الى المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا أسماء العاملين على حساب صندوق المساهمة لديها، من أجل استكمال إجراءات تنسبيهم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للأصول.

- تسدد قيمة الاشتراكات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل اللجنة المشرفة على صندوق التعااضد في معاهد ومدارس

التعليم المهني والتقني وفق الأصول التي ترعى عمل كل من صندوق التعاضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

د- رسم اشتراك للنشاطات الرياضية:

## **١- قِيمَة الرسم:**

- رسم وقدره ٣٠،٠٠٠ ل.ل. فقط ثلاثون الف ليرة لبنانية لجميع  
السنوات والشهادات.

## د- ٢- وجہہ استعمالہ و کیفیۃ تسدیدہ

- مبلغ خمسة عشر الف ليرة لبنانية لتعطية نفقات البطولة الرياضية -  
التي تقام في كل عام دراسي يسدد الى صندوق التعاوض في معاهد  
ومدارس التعليم المهني والتقني بموجب شيك محرر باسم صندوق  
التعاوض في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني وموقع من  
رئيس اللجنة المالية وأمين الصندوق مجتمعين بناء على قرار  
اللجنة المالية

- مبلغ خمسة عشر ألف ليرة لبنانية لشراء تجهيزات رياضية وجميع  
النفقات من أجل تأمين النشاطات الرياضية في المعهد أو المدرسة  
يرصد في موازنة صندوق المساهمة في كل معهد أو مدرسة ولا  
يجوز استعماله لغير هذه الغاية.

**المادة الثانية:** تلغى جميع النصوص والقرارات التي تتعارض ومضمون هذا القرار والتي لا تتفق مع أحکامه.

**المادة الثالثة:** يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجى.

۲۰۱۹

العنوان: بيروت في: وزير التربية والتعليم العالي

Abbas Al-Halbi